

أحاديث المستوى الأول لطلاب الصف الأول والثاني والثالث الابتدائي (٢٦)

- بَابٌ مَنْ أُولَى بِالْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»

٢ - بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ، فَانصَرَفَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ الْإِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أذنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذِنْ لَنَا رَجَعْنَا». قَالَ: فَقَالَ: لَأَتَيْتَنِي عَلَى هَذَا بِنَيْتَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ. فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ فَنَاشَدَهُمْ، فَشَهِدُوا لَهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ "

٣ - بَابُ السَّلَامِ عِنْدَ الْإِسْتِئْذَانِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَفِئِلِ الْبَابَ بِتَلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ عَنْ رُكْبَةِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»

٤ - بَابٌ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ»

٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِدُونِ إِذْنِهِمَا

عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

٦ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»

٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّنْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»

٨ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَرْعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنْ تَحْلِقُوا كُلَّهُ، وَإِنَّمَا تَنْزُكُوا كُلَّهُ»

٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ "

١٠ - بَابٌ فِي رَحْمَةِ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرِ الْكَبِيرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا

١١ - بَابٌ هَلْ يَجْلِسُ خَادِمُهُ مَعَهُ إِذَا أَكَلَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَلْيُنَاولْهُ مِنْهُ»

١٢ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِشَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَأُمِيطَنَّ هَذَا الشَّوْكَ، لَا يَضُرُّ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَعُفِّرَ لَهُ

١٣ - بَابٌ لَا يُسَمَّى الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، وَلَا يَمْشِي أَمَامَهُ

هَسَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: مَا هَذَا مِنْكَ؟ فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ

١٤ - بَابٌ مَنْ أَعْلَقَ الْبَابَ عَلَى الْجَارِ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ: جِيئَ - وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَعْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ

١٥ - بَابٌ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْهُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَلْيُجْزِئْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَجْزِئْهُ فَلْيُتِنِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا ائْتَفَقَ شُكْرُهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ، فَكَأَنَّمَا لَيْسَ تَوْبِي زُورٍ»

١٦ - بَابٌ لَا يَصْلُحُ الْكُذِبُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»

١٧ - بَابُ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَى أَدَى النَّاسِ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ»

١٨ - بَابُ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجُلْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»

١٩ - بَابٌ إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمْهُ أَنَّهُ أَحَبُّهُ

٢٠ - بَابُ فَضُولِ الْكَلَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شِرَارُ أُمَّتِي الثَّرَثَارُونَ، الْمُشَدِّقُونَ، الْمُتَفَيِّهُونَ، وَخِيَارُ أُمَّتِي أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا»

٢١ - بَابُ الْحَيَاءِ

عِمْرَانَ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَاحِبَيْكَ

٢٢ - بَابٌ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»

٢٣ - بَابٌ إِذَا تَتَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»

٢٤ - بَابُ الْمُصَافَحَةِ



عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتْرُكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ يَدَهُ"

٢٥ - بَابُ تَرْكِ الْغَيْبَةِ وَتَتَبُعِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»

٢٦ - بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ " وفي رواية لمسلم " وإن لم يشتهه سكت " .

تمت أحاديث المستوى الأول بفضل الله تعالى